امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة وقالوا واما في
غيرها فلا خلاف انها غير واجبة واما في الصلوة فحكى الامامان ابو جعفر الطبري
والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة
على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وشذ
الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
من بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلوته فاسدة وان صلى عليه
قبل ذلك لم تجزئه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ
في انكار هذه المسئلة عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا
عليه الخلاف فيها منهم الطبري والقشيري وغير واحد وقال ابو بكر
بن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلوة الا صلى فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك فصلوته مجزئة في مذهب
مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة من اصحاب الرأي
وغيرهم وهو قول جل اهل العلم وحكي عن مالك وسفيان انها في التشهد
الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد مسيء وشذ الشافعي فاوجب
على تاركها في الصلوة الاعادة واوجب اسحق الاعادة مع تعمد تركها
دون النسيان وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن محمد بن المواز ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة قال ابو محمد يريد ليست من فرائض
الصلوة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب
ان محمد بن المواز يراها فريضة في الصلوة كقول الشافعي وحكى ابو يعلى

العبدي

السعيد المالكي عن المذهب فيها ثلثة اقوال في الصلوة الوجوب والسنة
والندب وقد خالف الخطابي فيه وليست بواجبة في الصلوة وهو قول
جماعة الفقهاء الا الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة والدليل على انها ليست
من فروض الصلوة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه
وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود
الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روى
التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة رضي الله عنه وابن
عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري و
عبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن ابي سعيد وقال ابن عمر كان
ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب
وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب وفي الحديث لا صلوة لمن لم يصل
علي قال ابن القصار معناه كاملة او لمن لم يصل علي مرة في عمره
وضعف اهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث وفي حديث ابي جعفر
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل
فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه قال الدارقطني الصواب انه من قول
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين لو صليت صلوة لم اصل فيها على النبي